

المدونة الكبرى

كتاب الهبات تغيير الهبة قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد الهبة قال قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها قلت فإن حالت أسواقها قال لا أدري ما يقول مالك في حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً إلا هبته إلا أن تفوت في بدنها بنماء أو نقصان